## وسائل الشيعة

[ 509 ] (15392) 4 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد ا∐ (عليه السلام) قال: إذا اتخذ أهل
بيت شاة أتاهم ا□ برزقها وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنهم الفقر مرحلة، فان اتخذوا شاتين
أتاهم ا□ بأرزاقهما، وزاد في أرزاقهم، وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، وإن اتخذوا ثلاثة
أتاهم ا□ بأرزاقها (1) وارتحل عنهم الفقر رأسا. (15393) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن
أحمد بن أبى عبد ا□، عن أبيه، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبى عبد ا□ (عليه السلام)
قال، ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا. ورواه
البرقي في (المحاسن) عن أبيه (1) والذي قبله عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام. أقول،
ويأتي ما يدل على ذلك (2). 30 - باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو
بقرة (15394) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن

\_\_\_\_\_\_ 4 - الكافي 6: 544 / 24، والمحاسن: 641 /

159، وأورد نحوه في الحديث 8 من الباب 30 من هذه الابواب. (1) في المصدر: بأرزاقهم. 5 -الكافي 6: 545 / 9. (1) المحاسن: 642 / 161. (2) يأتي في الابواب 30 و 32 و 48 من هذه الابواب. الباب 30 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 6: 544 / 5. (\* 9

\_\_\_\_\_